

三

دانلود کتاب های علمی



مسنون

العنوان الأدبي العربي

<http://www.gutenberg.org>

تلقى المحكمة الاتحادية الطعن بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦ برئاسة القاضي السيد سعفان المحمود وقضويها تل من العادة القضاة فاروق محمد السامي ومحظوظ ناصر حسين وأكرم طه محمد رافع أحمد يحيى ومحمد صابر الشلبي ونادر صالح التيسير ومهاليل شمرون قلن كورينس وحسين أبو القتن العاقولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراتها الآتية :

العنبر - العدوى عليه - اوزير الداخلية/اضافة توقيفته/ وكيل التعليم الحقوقي جاسم محمد سليمان  
العنبر عليه - العدوى - على هلال جاسم وكيله العدوى على رعهم .

10

ادعى وكيلاً لـ(التعزى خليفه) أسماء محكمة القضاء الإداري بأن موته منوب  
إلى وزارة الداخلية وإدارة السجون الشرطة البورمية العاملة بمحافظة البوالية  
وكان أحد ضباط الجيش السابق ومستمراً بالخدمة . وبعد الحادث ٢٠٠٣/١/٩  
وبدأ تتخصص العائلة في صدور قبور الأئم الشافعيين في المحافظة كانت قبور التحالف  
يقتحم دورات تدريب سريعة لمقاتلي الجيش السابق والاستثناء من خبراتهم البالية ،  
وكان موته من ضمن المقاتلين بالدورا الخامسة المقترحة في الجامعية شرطة البوالية  
 بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٤ والتي تم تأسيسها من قبور التحالف لغرض تدريب الشرطة والذين  
مع السلطة المحلية المتعلقة بالمحافظة وبعض المحافظات . وقد استمر راتب الشهير الراجل في نمور  
عام ٢٠٠٣ ويعجب الواقع الألفي وحالة الاحتلال ثم يتم إعادة تثبيته على ملوك ووزراء الداخلية  
في عام تخرجه من الدورا وبطريقه على صدور الشرطة (علم ٢٠٠٣) . حيث تم ذلك  
في عام ٢٠٠٣ ويروي الأسير الراجل ترقيم (٢٥٦١٣) في ٦/٦/٢٠٠٥ والعصاق عليه بالامر  
البوالي (١١٦) لسنة ٢٠٠٩ حيث لم يتم اختصار العدة السابقة لتصدره والمنتسبة من  
تاريخ التخرج من الجامعية الشرطة في البوالية بتاريخ ٢٠٠٣ وبقيفة (ستنان ونصف السنة)  
خمسة عشر يوماً ترقية والتقاعد . وقد قدم المدعى طلب بذلك إلى المحكمة عليه/القضاء لوقفه  
ولم يروم طلبه إلى الوزارة . فنظم المدعى تقصي الفرض لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣  
ولم يتم رفعه تظلمه إلى الوزارة من قبل مديرية شرطة البوالية مستندة بذلك إلى كتاب وزير الداخلية  
شعبة الرقابة العام (٢٠٠٦) في (٦٢٠١٠/٣/٦) الذي يوصي بعدم ترسيخ مثل هذه طلبات



متحفى عراق

دائرة الأسرى بالائي النيجيري

بيان رقم من صدور الامر الديواني رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ (٢٠١١/٦/٢) وقرار مجلس شورى الدولة  
 رقم (١٣٢) لـ (٢٠٠٩/٦/٢) وقرار مجلس الوزراء المرقم (١١٣) في ٢٠١١/٦/١١  
 وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٣) لـ (العادية/تميم/٢٠١١) القائم المدعى (المهير عليه)  
 دعوه بواسطة وليه اسم محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/٦/١ طالبا فيها الحكم البراء  
 المدعى عليه (اضافة لويقته باحتساب الفترة الزمنية السابقة لصدور الامر الديواني باعادة التثبيت  
 على ملاك وزارة الزراعة) المرقم (١٥٢) لـ (٢٠١٢/٦/٢) و تاريخ المحاشير الفعلية في مديرية شرطة  
 البيروانية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ (التعين من قبل سلطة الاتلاف) وبالمدة ستة مائة ونصف السنة  
 خمسة فعليه لآخر اراض الزراعة والقاعد ، وتوجه المحكمة المذكورة العليا  
 قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ وبعد الاشتارة (٢٠١٢/٦/٣)  
 حسما بالاتفاق باطلاعه باحتساب مدة خمسة خمسة عشرة شهراً من تاريخ المحاشير له  
 ولغاية ٢٠٠٥/٦/٢٦ خمسة فعليه لآخر اراض الزراعة والقاعد . وتعتمد قاعدة المحير بالحكم  
 ضمن ما تبرأ بواسطة وليه اسم المحكمة الاتحادية العليا بمرجعه لاحقته  
 التمهيدية الصريحة في ٢٠١٢/٦/٢٦ طالبا تغففه لأخياب الوزارة فيها .

#### القرار

ندى الشفط والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المبين مقدم ضمن  
 المدة المدة القانونية قرار فيه لائلا . ولدى النظر في القرار على المدعي عليه وجد انه  
 صحيح وموفق للقانون لما استند اليه من اصحابه ذلك ان المدعي عليه (المهير عليه) يطعن  
 باحتساب المدعى عليه (المهير) من احتساب خدمته لفترتها من تاريخ المحاشير له في ٢٠٠٣/٨/٣  
 ولغاية شهرين على ملاك وزارة الداخلية في ٢٠٠٥/٦/٢٦ خمسة فعليه لآخر اراض الزراعة والقاعد  
 وبحيث انه قدم طلبا لدى المدعي عليه (اضافة لويقته) بهذا الشخص من ولم يدرج  
 الى وزارة الداخلية قرار بذلك لقيام مخالفة في ٢٠١٢/٦/٢٢ ولم يتم رفعه من  
 مديرية شرطة البيروانية مستندة الى كتاب وزارة الداخلية بالشعبة الزراعية المرقم (٢٠٠١٠)  
 لـ (٢٠١٠/٦/٢) الذي يوصي بعدم تزويجه مثل هذه الطلبات بالرغم من صدور الامر الديواني  
 المرقم (١٣٢) لـ (٢٠٠٩) بطلب القائد العام للقوات المسلحة المتضمن تثبيت تعين  
 عدد من الخطاط من تاريخ تعينهم وبما يترتب على ذلك من تشكيلات وزارة الداخلية

قوس ناري عريق  
داد نامي بالآلي بيتحدى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٦٣ / اتحادية / تميز / ٢٠١٣

وحيث قد ثبت أن المدعى قد اتسع بالدورا التاسعة في الكلمة شرطة التبريرية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ وبذلك بعدها بالخمسة دون انقطاع إلى ان تم تثبيته على ملاك وزارة الداخلية في ٢٠٠٤/٦/٦ وحيث ان قرار التثبيت لا يمكن اعتباره تعيناً جديداً وأساساً هو تأكيد بوجبة قانونية سابقة وهي ولادة التعيين ليكونون بالحالة هذه قرار ينطوي على الراقبة بمنشأتها وبحيث ان المدعى الشخص مردان القانوني بمدحه صدور أمر إداري يتعينه وبذلك يكون قرار وزير الداخلية باضافة توقيفه باختصار عن اختصاص خلصة المدعى المسؤول عنها خدمة فنية لأغراض التربية والتثقيف هو قرار لا سند له من القانون مما يستوجب إلغام المدعى عليه باضافة توقيفه باختصار تلك الخدمة وتلتها من تاريخ مباشرةه في ٢٠٠٤/٦/٣ ولغاية تثبيته على ملاك وزارة الداخلية في ٢٠٠٤/٦/٦ خدمة فنية لأغراض التربية والتثقيف وبحيث ان محكمة القضاة الإداري سارت في قرارها المطعون فيه بهذا الاتجاه ليكون قرارها ولأسباب التي اعتمدها صحيحاً وموافقاً لقانون قرار تعيينه ورة الطعن التمهيلي وتحمیل العبر رسم التمييز مصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٦/١٢ .

الرئيس  
 محدث المحمود  
 العذر  
 فاروق محمد السامي  
 التصوّر  
 جابر ناصر حسين

العذر  
 أكرم طه محمد  
 العذر  
 عبد صالح التميمي

العذر  
 أكرم محمد يابلن  
 العذر  
 سيفايل شيشون آس فور كيس

العذر  
 محمد عاصي الشيشاني  
 العذر  
 حسين أبو الفتن